

284594 - ما صحة حديث فضل مصافحة الزوجة عند دخول المنزل؟

السؤال

انتشر مقطع لأحد الوعاظ بعنوان "طريقة سهلة لتساقط ذنوب الزوجين" وذكر فيه حديث (أيما رجل دخل بيته فسلم على أهله، وصافح زوجته، وربت على يدها برفق إلا تساقطت أو تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر في اليوم الشتوي) فهل من السنة مصافحة الزوجة عند الدخول للبيت؟ وهل وجدتكم أصلا لهذا اللفظ؟ ومن أخرجه؟ وما صحته؟

الإجابة المفصلة

الحديث المذكور: لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نقف له على سند صحيح أو ضعيف.

أما السلام على الزوجة - إي: إلقاء السلام عليها - عند دخول البيت فهو سنة، وورد في شأنه عدة أحاديث.

فمن هذه الأحاديث: ما وراه أبو داود في سننه (494)، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

والحديث صححه الشيخ الألباني، كما في "صحيح أبي داود".

ومن هذه الأحاديث، ما أخرجه أبو داود في "سننه" (5096) من حديث أبي مالك الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ).

والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (225).

وأما المصافحة، فقد ورد في استحبابها عند اللقاء - مطلقا - عدة أحاديث.

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود في "سننه" (5212)، والترمذي في "سننه" (2727)، من حديث البراء بن عازب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (525) بمجموع طرقه.

ومنها ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (245) من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاءَثَرَتْ حَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاءَثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ).

والحديث جود إسناده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (526).

والمصافحة : سنة عن التلاقي .

قال النووي في "المجموع" (4/633): "الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ". انتهى .

فإن دخل الرجل بيته فسلم على أهله ، وصافح امرأته ، كان ذلك خيرا ، وأمرنا حسنا .

وإذا اقتصر على إلقاء السلام ، في خروجه ودخوله المعتاد : حصلت به السنة ، إن شاء الله ، وكان ذلك خيرا عليه وعلى أهل بيته .

أما الحديث الذي أورده السائل نقلا عن بعض الوعاظ في استحباب مصافحة الرجل زوجته خاصة فليس له أصل كما تقدم .

وختاما : فعلى الدعاة والوعاظ وعموم المسلمين التحري عند نسبة حديث للنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل العبد في الكذابين على رسول الله عليه وسلم الذي قال □ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). أخرجه البخاري في "صحيحه" (109).

والله أعلم .